

اختصار النكت للماوردي

@ 221 | التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، أو | لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن . ! 2 2 ! بالميراث | والجهد ، أو بالإمرة والطاعة ، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها ، أو | بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن حقوقه عليها ، أو بأن جعل له لحية قاله | حميد . | ^ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما | ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح | عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم | الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح | عليهما أن يتراجعا إن طناً أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (230) | ^ .

2 ! - 229 2 ! بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء طليقة ، | أو بيان لعدد ما ثبت فيه الرجعة ، ولتقديره بالثلاث كان أحدهم يطلق ما شاء | ثم يراجع ، فأراد رجل المضارة بزوجه / بطلاقها ثم ارتجاعها كلما قرب | انقضاء عدتها ولا يقربها فشكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت |